

151447 - حكم إجراء الدراسات والأبحاث على الكلاب ، ولمس الحمض النووي الخاص بها

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يلمس خلية الكلب و DNA (الحمض النووي) الخاص به ؟ وأنا أدرس بكوريا حيث يستخدمون خلية الكلب لدراسة هيئة البروتين في الكلب ، فما حكم ذلك ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج من إجراء الأبحاث والتجارب والدراسات على الكلاب ، ولو اقتضى الأمر ملامستها أو ملامسة بعض أعضائها ؛ لأن المنهي عنه في الشرع هو اقتنائها مع عدم وجود حاجة تقتضي ذلك .
ولكن يلزم مَنْ مَسَّ شيئاً من أجزاء الكلب أن يغسل ما أصابه منه سبع مرات أولاً بالتراب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوَّلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) رواه مسلم (279) .
قال النووي رحمه الله : " وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُلُوغِ الْكَلْبِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهِ ، فَإِذَا أَصَابَ بَوْلُهُ ، أَوْ رَوْثُهُ ، أَوْ دَمُهُ ، أَوْ عَرَقُهُ ، أَوْ شَعْرُهُ ، أَوْ لَعَابُهُ ، أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئاً طَاهِراً فِي حَالِ رُطُوبَةٍ أَحَدَهُمَا وَجَبَ غَسْلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (3/185) .
وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وأما مس هذا الكلب ، فإن كان مسه بدون رطوبة فإنه لا ينجس اليد ، وإن كان مسه برطوبة ، فإن هذا يوجب تنجيس اليد على رأي كثير من أهل العلم ، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات ، إحداهن بالتراب " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (11/246) .
وقد سبق ذكر الخلاف في طهارة الكلب ونجاسته وبيان أقوال العلماء في جواب السؤال (69840) .
والقول بنجاسته هو مذهب الشافعية والحنابلة ، واختيار اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقد جاء في "فتاوى اللجنة" (89/ 23) : " الكلب كله نجس ، لعابه وغيره " انتهى .
والله أعلم .